

(255)

"تعيم"

تحديث قيود استخدام المادة حمض الأزيليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل

وتاريخ: ٢٤/١٠/١٤٤٤ هـ

رقم: ٢٦١١٩ ع

المحترمين

المحترمين

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل

السادة مدراء مستودعات منتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حرصاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء على سلامة المستهلك والتتأكد من سلامة ومأمونية المنتجات الخاضعة لرقابتها ومن ضمنها منتجات التجميل واستناداً إلى نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ ولائحته التنفيذية. وإشارةً للتعيم الصادر برقم ٢٤٣٦٧ ع وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ والمتضمن تقييد استخدام المادة حمض الأزيليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل.

وبناءً على المراجعات الدورية للأدلة والدراسات حول مأمونية مكونات منتجات التجميل حيث ظهرت مؤخرًا دراسات حديثة تشير نتائجها لمأمونية استخدام مادة حمض الأزيليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل إلى نسب معينة، عليه فقد قررت الهيئة العامة للغذاء والدواء تحديث القيود المفروضة على استخدام مادة حمض الأزيليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل وفقاً لما يلي:

يسمح بإضافة مادة حمض الأزيليك (Azelaic Acid) في جميع منتجات التجميل بنسبة لا تتجاوز ١٥% كحد أقصى.

لذا نأمل من جميع مصانع ومستوردي منتجات التجميل ومدراء مستودعات منتجات التجميل الالتزام بما ورد في هذا التعيم من تاريخه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،